المنع وبعد سنوات لانه حبسه محقه فلم يتعد يا في الامساك فاذا تلف في يده لا يؤاخذ بالضمان
وان اراد ان ياخذ من الاجر مقدار ما عمل فيه قبل ان يفرغ منه لم يكن له ذلك حتى يفرغ منه
لان الاجر استحق في مقابلة جملة العمل فلم يؤد العمل لا يستحق عليه بقاء الاجر وانما
انما يتصور بعد العمل لا قبله هذا اذا كانت القصارة واقعة في ثوب واحد فاما اذا كانت
في ثوبين فقرغ من قصارة احدهما كان له ان ياخذ من الاجر بحساب ذلك لانه ينتفع
وحكى الى هنا لفظ شيخ الاسلام علاي الدين وقال انضا في باب من استاجر اجيرا ليعمل
له في بيته من شرح الكافي واذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير
من العمل في بيت المستاجر ولم يضعه عن يده حتى فسد العمل وهلك فله الاجر تاما
على المستاجر لان محل العمل في يد المستاجر صار العمل بواسطة المحل مسلما اليه فيستحق
الاجر وكذلك لو استاجر ثوبا ليخيطه له في بيت المستاجر قميصا فخاط بعضه ثم سرق الثوب
فله من الاجر بقدر ما خاط اعتبارا للتسليم ببعض تسليم العمل ولو كان استاجر ليخيط
له في بيت الاجير لم يكن له شيء لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب فصار هلاكه قبل
التسليم اليه كهلاك المبيع قبل التسليم الى المشتري وثمة لا يستحق الثمن وكذلك
ههنا قال قال الاترى انه لو استاجره ليبني له حائطا معلوما فبنى بعضه او كله ثم انهدم
فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه وكذلك حفر البير في ملكه وكذلك الرجل يستاجر
الخباز يخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبز ثم سرق فله الاجر تاما كان
سرق قبل ان يفرغ منه فله من الاجر بقدر ما عمل وان كانت تخبز في بيت الخباز لم يكن
له من الاجر شيء ولا ضمان عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة لانه امين وعندهما يضمن
لان المحل دخل في ضمانه فلا يبرأ عنه الا بالرد الى المالك وقد بينا الوجه فيه الى هنا
لفظ شيخ الاسلام وفي الكافي فعلم بهذا المجموع ان ما قاله صاحب الهداية وكذا اذا
عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ فيه نظر لانه خلاف الرواية

قوله لما بينا اشار الى قوله لان العمل في البعض غير منتفع به قوله ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته تفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور
هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الاجر لا تستحق الا بتمام العمل وقبل
الاخراج من التنور لا يتم العمل فلا اجر له اذا اخرجه استحق الاجر في تلك الحال
فان خبز البعض واخرجه استحق الاجر بقدره لان العمل في ذلك القدر صار مسلما
الى صاحب الدقيق قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة عن ابي حسنة في رجل ادخل
رجلا الى منزله استاجره ليخبز له خبزا فلما اخرجه من التنور احترق من غير فعله قال
له الاجر ولا ضمان عليه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قالوا ابي سروح الجامع
الصغير اما عدم الضمان لانه هلك لا بصنعه واما وجوب الاجر فلانه اوفى عمله
وصار الخبز منتفعا به فصح التسليم هذا اذا احترق في بيت المستاجر فان خبز خارج
البيت فاحترق لا اجر له لانه اذا خبز في بيته فما فرغ من العمل يصير العمل مسلما
الى المستاجر لان العمل اذا كان في بيته كان في يده واما اذا خبز خارج بيت المستاجر
فالعمل لا يصير مسلما الى المستاجر الا بالتسليم حقيقة ولم يوجد وبدون التسليم لا يجب
الاجر وانما قيد بعدم الضمان في صور الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه
اذا احترق قبل الاخراج تعلقه الضمان في قول اصحابنا جميعا الاترى الى ما قال
شيخ الاسلام علاي الدين الاسحابي في باب من استاجر اجيرا ليعمل له في بيته وان احترق
الخبز في التنور هل ان يخرجه قال ابو حنيفه قال في هذا هو ضامن لانه هو الذي جنت يداه
بتقصير في القلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا
لم يكن له اجر لانه اذا ضمنه مخبوزا فقد وصل العمل اليه معنى بوصول قيمته اليه
فان له الاجر واذا ضمنه قيمة دقيقه لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق
الاجر وهذا قول ابي يوسف ومحمد الى هنا لفظه في شرح الكافي قوله وهذا

شرح ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)